

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة ورثه من معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشترط وطء المكاتبه واستثناء حملها أو ما يولد لها وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة أو قليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطء بلا مهر وعليه نقص المكروهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وخط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتباً تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والجنس والأجل وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن